رابط المادة على منصة باحث

شرح المقنع في فقه الإمام أحمد)نسخة البث(

شرح المقنع)57(-كتاب الصلاة)41(باب ستر العورة)5(-الثلاثاء 8-3-4441هـ

عبدالكريم الخضير

ها شيخنا الله يحييك. كيف امسيت؟ الله يوفقك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ما قرأ الفصل اي سم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز - 00:00:44

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في احد وجهين. ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير او مغاربه الحرير ولا افتراشه الا من ضرورة. فان استوى هو وما جمعه فعلى وجهين. ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به. فان استحالوا - 00:01:26

لونه فعلى وجهين. وان لبس الحرير لمرض او حكة في الجرب. او البسه الصبي فعلى رواية الحرب في الحرب عندي في الجرب هذا من بعض النسخ هكذا وبعضها هكذا احسن. والجرب يكفي عنه الحكة. سم؟ قالوا ان الجرب يكفي عنه الحكة - 00:02:00

نعم او البسه الصبي فعلى روايتين. ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل ان يحرم ويباح العلم الحرير في الثوب اذا كان اربع اصابع فما دون وقال ابو بكر يباح وان كان مدهبا. وكذلك الرقاع ولبنة الجيب - 00:02:31

وسجف الفراء ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والله اعلم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان وهذا التابع للشرط الثالث وهو السترة. يرحمك الله. سترة المصلي - 00:03:11

هو ما يسر به عورته. وما يستر به بدنه. وليس المراد بالسترة الترعة التي يتخذها المصلي دون المار. المقصود انه يقول لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان يعني ذا روح لان فيه تصوير المنهي عنه والمشدد في - 00:03:47

نهي عنه ويستصعب مع هذا النهي والتشديد واللعن في اثناء العبادة لا شك انه حرام. وفي غيرها كذلك. لكن استعماله في العبادة اشد لان العبادة بصدد ان تخلص لله جل وعلا - 00:04:20

وان يتخلى المتعبد لله جل وعلا مما يناقض ويعارض هذه العبادة والتصوير امره شديد وثبت فيه اللعن. في صحيح البخاري في اكثر من موضع ولعن المصور ما فيه صورة حيوان ويقول ما فيه - 00:04:47

روح ليشمل الانسان والحيوان والحشرات والدواب وغيرها وعلى الاطلاق الذي يطلقونه بلفظ الحيوان على كل ما في حياة والحياة التامة هي ان الدار الاخرة لا حيوان لكن الحياة نسبية الانسان يطلقون عليه حيوان - 00:05:21

باعتبار انه في حياة واذا قالوا ما فيه روح بيرد عليه تصوير الانسان او الحيوان الميت كما في روح. وهل يجوز تصويره ولا لا هو يقول ما فيه صورة حيوان - 00:06:04

وقلنا ان الكثير منهم يعبر بما فيه روح وحياة ويرد عليه حياة التي بمعنى النمو كالشجر وما اشبهها. هذي حياته لكن جماهير اهل العلم على ان ما لا رح فيه ولو كان حيا ينمو كالشجر - 00:06:38

انه لا مانع من تصويره واثر عن بعض السلف انه يدخله في المنام لانه تصوير ومضاهاة لخلق الله وعلى كل حال خلونا من الاقوال الشاذة قول عامة اهل العلم ان ما فيه روح - 00:07:12

وحياتك حياة الانسان لا كحياة الشجر هذا هو الداخل في التحريم ويبقى ان هذا بالنسبة للمصور وبالنسبة للتصوير ما فيه ما له ظل

يسمونه. ما له ظل نقل عليه اجماع انه محرم - 00:07:35
واما ما لا ظل له وقال بعضهم لا يدخل وان كان الدليل الصحيح الصريح في حديث ها لا لا عندك القرام قرام عائشة. الذي منعه النبي عليه الصلاة والسلام من الدخول - 00:08:12
هذا القران لا شك ان الصور التي فيه ليس لها ظل. وانها رسم مسألة التصوير التي عمت بها البلوى ولا يسلم منها احد وكثير من من ينتسب الى العلم لكثرتها وعموم البلوى بها قالوا ان مثل هذا لا يدخل في التصوير. واخرجوه من التصوير الممنوع - 00:08:42
وهو تصوير تصوير حقا وحقيقة فانت اذا رأيت الصورة صورة فلان تقول هذه صورة فلان ولو قلت انها ان هذه الصورة هي فلان ما بعد لكن يرد فيه ما اهل العلم في الاختلاف في الاسم والمسمى - 00:09:19
بل هما شيء واحد او هما متغايران. الذي يقول الاسم هو المسمى يرد عليه انك لو كتبته في ورقة واحرقته ما تأثر المسمى. والذي يقول غيره اذا رأى هذه الصورة او رأى فلان ابن فلان ابن فلان واعترف فلان ابن فلان على نفسه - 00:09:48
بكذا لزمه. فالمسألة آآ فيها خفاء نوع خفاء على طلاب العلم وان كان العلماء حسموها ومشوا على ان الاسم قد يرد بمعنى المسمى وقد يرد بغيره وانه يطلق على هذا وعلى هذا والصورة تنظر اليها - 00:10:17
في ورقة تقول هذا فلان. لكن لو احرقتها ما تأثر فلان ففيها نوع شبه مسألة الاسم والمسمى وهل هو نفسه او غيره هاد التصوير الذي عمت به البلوى اخرجه بعضهم من مسمى التصوير - 00:10:45
قال هذا عكس ها حا عكس ولا حبس ظل ولا ما ما الكلام على التسمية وتحويرها وتدويرها ما لها اثر بعضهم يقول يستحيل ان يراد بالتصوير الذي فاعله من اشد الناس عذابا - 00:11:19
يوم القيامة ان يكون بهذه الالة التي ضغطت فيها الزر وخرجت الصورة. ما يمكن يرتب العذاب الشديد على مثل هذا العمل اليسير. ولكن اذا نظرت الى النظائر زر المسدس يقتل انسان. ضغطة زر - 00:11:50
وهل هذا يخرجه بهذه الضغطة ان يكون ان ينزل عليهم ورد في الوعيد الشديد في قتل مسلم لا صحيح ان المسألة عمت وطمت وتداولها الناس من غير نكير حتى الذين يفتون بالتحريم - 00:12:15
اذا وجدوا في مجامع عامة او شيء من هذا واحرجوا او في مجالس كبار او كانوا ينكرون بقوة وشدة ثم خافت هذا الانكار شيئا فشيئا. كما كنا نسمع الانكار الشديد على من نسمع - 00:12:38
من جواله الموسيقى في الصلاة وبعد الصلاة وفي المساجد ثم بعد ذلك الله يتوب على الجميع. فهذه المسألة لا شك انها معضلة ومشكلة مع الوعيد الشديد ومع تسامح الناس بما فيهم بعض من ينتسب الى العلم. من اهل العلم المحققين - 00:12:58
ولا دعونا من مثل طنطاوي جوهري في تفسيره بسورة يونس اتى بكلام مخيف مظحك يستدل به على جواز التصوير يراجع يعني في الجزء السادس من تفسيره. لكن لما اظهر النتيجة يقول عرظت على احد شيوخ الازهر - 00:13:28
فقال هذا لا يدل على الجواز بل يدل على الوجوب وجوب التصوير على كل حال المسألة ليست بالسهلة. ونسأل الله العفو والمسامحة. الله تب على الجميع. شيخ احسن الله اليك - 00:14:00
الفيديو الذي لا يعاد متى ما اردت يعني مجرد نقل يذهب بذهابك هذا لا. لكن الذي يعاد متى ما اردت هذا التصوير سهل ما بينهم فرق. ما بينهم فرق اذا صار هذه الصورة تعاد - 00:14:36
في اي مناسبة هذه هذا تصويب. ها؟ لو كانت في مصلحة راجحة يا شيخ. هم يقولون مصلحة راجحة لكن مش المصلحة الراجعة اكثر من يقولها رواد تحفيظ القرآن. وانهم يصورون الاحتفالات - 00:15:07
من اجل الداعمين لكن مثل هذا ما يستباح به محرم الا من يقول هذا ليس بتصوير وليس بحرام ولا هذي مسألة ثانية لكن الذي يقول حرام ونقول يقول نصورهم من اجل الداعمين مشكلة. ما عند الله لا ينال بسخطه - 00:15:27
فليس الخلاف مع من يبيح. وقد وجد من حتى من شيوخنا في هذه البلاد من يتبنى هذا الرأي قولا وفعلا. في احد الوجهين الوجه الثاني يجوز لبس ما فيه صورة حيوان وهل يختلف الامر ما بين - 00:15:54

اذا ما كانت الصورة في محل السترة الواجبة وبينما كانت الصورة في القدر الزائد عليها يعني محل الشرط مثل ما قالوا من لبس سترة حرير تبز صلاته من لبس خاتم ذهب ما تبطل صلاته او عمامة حرير - 00:16:25

لان النهي ما عاد الى الى شرط العبادة من من انواع التصوير ما كثر في بيوت المسلمين من اللعب للصغار صور مجسمة يلعب بها الصغار. وقالوا ان هذه مثل ما كانت عائشة تلعب به - 00:16:52

والفرق واضح. يعني عائشة تلعب بالبنات. كما جاء في الصحيح وش البنات؟ الصورة المجسمة التي تلعب بها عائشة في ذلك الوقت قالوا وساد كبير في رأسه وساد صغير يعني مثل هذا الكتاب هذا الجسم. ويوضع في رأسه مثل الصغير بدون اي معالم - 00:17:30

الذي في الاسواق الان تصوير دقيق جدا جدا وفيه من تصرفات العقلاء الشيء الكثير يعني الصورة هذه اذا وضعت على الارض مستلقية اغمضت العينين. واذا اجلست فتحت العينين. واذا صفق لها رقصت - 00:18:04

هل هذي مثل العاب عائشة رضي الله عنها؟ الله المستعان لشتى اللعب التي اه شرحت في الشروح وذكرت عن عائشة ادركناها تصنع للبنات في بيوت المسلمين سابقا وكادت تنقرض هالحين اللي عنده قلة من الناس. فالذي يأخذ بالعموم لعب البنات والعلة التمرد - 00:18:32

على تربية الاولاد يقولون هذه افضل للتعامل معها في التربية. لانها قريبة من من الحقيقة ولكن ليست بصحيح في ايام فيها المضاهاة اظهر من غيرها احسن الله لكم ان يكتفي ملابس عليها اسماء للاعبي كرة صور - 00:19:05

فيها صور صورهم داخل في الكلام هذا تكون اسماك يعني شهر امثال هؤلاء وفي بهم الفساق وفيهم الكفار. لا شك ان هذا مما لا يرضاه الله ورسوله. فلا يجوز استعماله مطلقا في الصلاة على وجه العصوص. ها - 00:19:33

احسن الله اليك يا شيخ بدون ما يا شيخ تباع في الاسواق حشو ليست مصورة من البلاستيك البلاستيك. ولكن لا عيون وفم وانف. خياطة خياطة لكن مفصلة الاعضاء اذا كان ما لها وجه ولا عيون ولا خلاص انتهت مثله مثل السابق - 00:20:10

سلام عليكم انا معروف رأيي ومشهور وتجينا الانتقادات كل يوم شفنا صورك شفنا صور الله يتوب علينا. شو هم قالوا اذا كانت الصورة لا تتم الحياة جازت يعني اذا صرف فيها - 00:20:42

فاصبحت لا يمكن ان يحيا بهذه الكيفية لانه يقال احيوا ما خلقتم. وهذا لن يحيى ونجمر بحيائه لكن يبقى ان الوجه هو الصورة. وقد جاء النهي عن ضرب والمراد بها الوجه - 00:21:37

الوجه هو الصلاة. وشو؟ لا هذا كلام من من آآ يقول لك لا تحط الراس لانه ما تتم الحياة الا به. فالباقي ما هي ما هو بمشكلة وبعضهم يكتفي بفصل الرأس عن البدن - 00:22:01

كان يجي مثل هذا في المقررات الدراسية مقرراتي الدراسية في شؤون الرأس بخط ابيض يكون هذا مقطوع الرأس وما لكن الله المستعان منهم من من من اشار من اهل العلم الى ان تحريم التصوير من باب تحريم الوسائل - 00:22:27

لانها انما يخشى ان تكون امتداد لفعل قوم نوح تماثيل تعبد والصور اللي تعلق وكذا فاذا كان تحريمها من بعد من باب تحريم الوسائل يباح للحاجة. ولا شك ان الحاجة - 00:22:57

داعية بل ماسة في بعظ الحالات في تصوير الجرائم والمجرمين امور كثيرة اه واذكر قبل اربعين سنة اكثر شخص اتفق مع امرأة وخرجها وآآ دخلوا فلسطين. هو هالمرأة لماذا؟ لان جواز المرأة ليس فيه صورة - 00:23:20

ويمكن يدخل بها باي اسم. وكانت هذه الحادثة والقضية اكبر مؤثر على اهل العلم في الفتوى بالتصوير ولو للنساء في الجواز. وله وجه. له وجه يعني ما معك جواز امرأة ما قال من هي ذي لان الصورة ما ما تبين اقول مثل - 00:24:16

هذه الدواعر الملحة الظرورية اعتمد عليها اهل العلم في اباحة مثل هذا. واصل المسألة منعها من باب تحريم الوسائل. عندهم. صار الامر ما في اشكال انا الوقت الهيئة في اول نشأته - 00:24:46

فيها شيوخنا الكبار وافتوا بهذا جواز التصوير للجواز. من اثر هذه القضية هذه الحادثة. وهي مؤثرة جدا وتستحق ان ينظر اليها بعين الاعتبار. تفضل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان - 00:25:11

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر - 00:25:55

اتقوا الله اكبر. لا اله الا الله لا اله الا الله لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لله ربا وبالاسلام الدين هل تثبت حدود التصوير؟ ها؟ هل تثبت الحدود بالتصوير - 00:26:55

اقامة الحدود. القرائن هي قرائن وليست ادلة يعني هل وش يسمون هذول اللي حطوا فوق راسنا؟ كاميرا؟ كاميرة المراقبة من رأى واحد دخل وسرق بعض الاجهزة وشافوه بالكاميرا وجابوه. بهالمسجد ذا. ايه - 00:27:44

بعض الطلاب انقطع عن الدروس بسببها الله المستعان. يعني مسألة يعني تحتاج الى نظر دقيق وموازنة ولكن تعتبر قرينة احسن الله اليك. القرين هو ليست وعندنا الشيخ. ها لكن هذه يرى بالعين انه فعل كذا وش انا اقول - 00:28:18

هذا ان انا اقوله انا قامت الحدود انما تبنى على مسائل شرعية ثابتة مبينة او او اعتراض هم هو اللي تشوش على الناس اللي يشوش على الناس ظهور العلماء في التصوير - 00:28:53

وانهم ولا يقال انه يصور ولا يدري ولا يتصور وهو يضحك يعني واذا سألته قال التصوير حرام هذا اللي يشوش على العامة لكن الله يتوب علينا لا هذا هذا متفق عليه - 00:29:49

متوقع ايه وشايل يسمى التحنيط والكلام فيه كثير واباحه بعض اهل العلم قال هذا خلق الله منصورة ولا تمثال ولا شيء ويبقى انه اذا كان مأكولا مذكى وحنط واخذ ما فيه من لحم واكل ما يبقى للجلد ويحشى ما فيه شيء - 00:30:18

واذا كان غير مأكول اللحم فهو نجس. لا يجوز اقتناؤه وهو نجس رسالة ها اننا لا لا كتيب كتيب. لي انا. لا لا ما عندي الا هالدروس انا على كل حال ما دام الخلاف بين من يقتدى بهم وتبرأ الذمة بتقليدهم - 00:30:54

موجود فالعامة في سعة. واما من سئل فيفتي بما يدين الله به لان بعض شيوخنا يصرح مثل ما صرح قبل بان هذا حبس ظل وليس بتصوير وكذا وكذا ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير - 00:31:38

او ما غالبه الحرير ولا افتراشه. الا من ضرورة فان استوى هو وما نسج معه فعلى وجهه الذهب والحرير كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام قال هذان حرام على ذكور امتي - 00:32:09

حل لاناثها. فالاصل التحريم والمانع. استثني اربعة الاصابع وهنا يقولون فان استوى هو وما نسج معه يعني كان انهم يرون انه اكثر من اربعة اصابع ما في بأس ومستثني في الحديث الا الاربع اصابع. لكن قد يقال ان الاربع الاصابع في الخالص. الذي ليس معه منسوج - 00:32:32

اخر وكأنهم يرون ان الحكم للغالب اذا كان الحرير اكثر حرام. وان كان غيره اكثر فلا مانع والنص في الاربعة الاصابع المنسوج مكون من لحمة وسدى. اذا كانت لحمته حرير وسداه - 00:33:10

من قطن ينظر كذا وكذا لان الحرير غير خالص. فيترخصون في مثل هذا ولكن اصل وتختلفون الاصل اباحة ولا المانع. اصلا المنع في الحرير لا شك. نعم. وحينما يلتبس على الانسان الامر - 00:33:41

يحتفظ عليه ان يدع ما يريبه الى ما لا يريب والاحتياط ما لم يؤدي الى ترك مأمور او فعل محظور فهو المطلوب من المسلم اما اذا ادى الاحتياط الى فعل محظور او ترك مأمور كما قال شيخ الاسلام الاحتياط في تركه - 00:34:10

هذا باحتياط. ولكن اذا ترتب عليه براءة الذمة من العهدة بيقين ولم يترتب عليه مفسدة وهو جادة المسلم. الذي يتعبد لله جل وعلا ولا يعرض نفسه للاثم فاذا تردد الامر فان الحظر والاباحة - 00:34:42

فالحظر هو المرجح الابيض الصناعي. ها؟ الحرير الصناعي ذا. لا لا. لا الكلام على الحرير الطبيعي. مثله الذهب الصناعي سامح طبيعي حتى يسمون البترول الذهب الاسود. يحرم ها؟ لا لا التسميات ما - 00:35:18

مؤثر ولا يجوز للرجل يخرج الانثى فان لها لبس حل لاناسها. لبس ثياب او ما غالب الحرير؟ هذا كلام المؤلف ان الحكم للغالب ولو كان الغالب غير الحرير لكان جائز على كلام المؤلف - 00:35:46

ولم يفصل بينما اذا كان الحرير متميزا عن غيره ولو زاد على اربعة اصابع او كان مخلوطا مع غيره غير متميز. لا شك ان ان ابراء الذمة هو المطلوب او ما غالبه الحرير ولا افتراش - 00:36:21

لكن احسن. لانه جاء النهي عن الجلوس عليه. لكن بالنسبة للافتراش والجلوس يستوي الذكر والانثى او بالذكر الجلوس والافتراش المرأة حل حل لها. لكن هل الحرير مثل الحلي الحلي يجوز للمرأة لبس الذهب بالقدر المتعارف عليه - 00:36:50

ولكن لا يجوز استعمالها انية ذهب او قلم ذهب حتى للمرأة. نعم. فهل مباح للمرأة لبس الحرير او استعماله. لانه جعل النهي عن الافتراش فهل هو خاص بمن منع من الحرير كالرجال - 00:37:29

او هو مستعمل النساء لباس وما عدا ذلك يكون مثل استعمال الذهب في غير التحلي. ولا افتراشه الا من ظرورة سرورة كان في مرظ يزول بلبس الحرير او يخف او الالم يزول او يخف. اي نعم هذه - 00:37:52

او الضرورة تبيح لهذا تبيح له ذلك وعبدالرحمن ابن عوف والزبير. كان بهما حكة. اذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام في لبس الحرير فان استوى هو وما نسج معه على وجهين. الوجه الاول المنع - 00:38:26

تغليبا لجانب الحظر والوجه الثاني الاباحة لان الاصل في مثل هذه الامور الاباحة ولكن مثل ما قلنا الخروج من العهدة بيقين وابراء الذمة ولا يعرض نفسه قال ولو بالاحتمال هذا - 00:38:58

ديدن مسلم الحريص على ابراء ذمته اثنين وعشرين ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به. ما قال على الرجال قال ولا يجوز للرجل ان يلبس ثياب الحريم - 00:39:27

المفهوم انه لا بأس به المرأة. ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به. للرجال او جميع هم؟ شو؟ تلبس الخالص تلبس الخالص لكن وشلون تلبسه؟ استعمال المألوف في التحلي في الاستعمال المحبوس المعروف في الحلية - 00:40:29

ها وش فيه جمال اللباس؟ لا انا اقول ليش قال ويحرم وهناك قال ولا يجوز للرجل وش قال عندك بالمبدعات وشو؟ على الرجل يعني اجعل مسألتين واحدة. وان هذا من - 00:41:06

التحلي. ادخله في الحلية. لكن لو لبست خف من ذهب ها تحلي ها والله يا شيخ حتى لو كان من باب الحلية ففيه سرف ظاهر ان يضغى الذهب في القدم والدود. الى عندك - 00:41:56

اناس بلاغات في بعض الاحوال عند بعض النساء الحلية بالملايين. لا حول ولا قوة الا بالله من مئات الملايين لكن هل يقال هذا من النوع الذي يباح للمرأة؟ صحيح ان ان مثلها وفي مجتمعها - 00:42:31

في نظائرها يتسامح في الكثرة اكثر مما يتسامح لاوساط الناس لكن ما تصل الى هالحد الاكل والشرب لا تأكلوا لا لا تشربوا في انية الذهب والفضة. العلة هذي كسرة والفقراء والخيلاء وما الى ذلك. يكون اللبس النعالي من هذا الباب. هذا من ما نص عليه اهل العلم. اذا قلنا تعبديا - 00:42:58

نقصفها على اكل الشوك ولذلك نازع بعضهم في سائر الاستعمالات غير الاكل والشرب نازعوا وشددوا في هذا وقالوا ان الكلام في تحريم الاستعمال وهذا رأي ابن حزم صنعاء والشوكاني ومن يقول بقولهم - 00:43:38

وان هذا من شؤم تغيير اللفظ النبوي. اللفظ النبوي الاكل والشرب وهم صرفوه الى سائر الاستعمالات. ولكن اذا منع من الاكل الشرب مع ان الحاجة داعية اليه فلم يمنع من غيره من باب اولى - 00:44:10

الاجماع على ان الاستعمال مثل الاكل والشرب ايه لكن ما في خلل. والخلاف عند ابن حزم وانه ما يراه من ذكر معه هم الى الظاهرية في كثير من الاحوال الظاهرية اقرب - 00:44:40

يشبع ها؟ قبل بضع عشرة سنة في زواج لبنتين في المنطقة الشرقية وضعوا مع الاكل جنيهات الزهب. دفنوها وكلفتهم هذه الجنيهات الملايين في قصة مشهورة وآآ شاعت بين الناس الله المستعان الله المستعان. ها؟ لا تؤخذ شوفها - 00:45:11

الحمد لله بالعجنة ويحرم لبس المنسوج بالذهب والممول ها ها؟ في المقابر ينزلون الجنازة من السيارة الين ما يجونها يحضرونها ويتأخرون شو وراهم اذا الكل لازم يتجاهل عشان ما ينزلها اي واحد. فبعض الاخوان يسألني على الجنازة وهي في السيارة. المستقبل

كله - 00:46:20
يبي يروح يجي يصلي عليها في المسجد يصلي السلام اهلا وسهلا موجود ما يخالف هل هل حصل منه شيء لو سهير حصل له ذهب.
ولا هو مجرد لون يجي يجي يجي - 00:47:17
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم - 00:48:21